الفصل الأول

حجية السنة ومنزلتها التشريعية

حجية السنة :

السنة هي الأصل الثاني في التشريع الاسلامي ، بعد القرآن الكريم ، وهي حجة عند جميع المسلمين اتفاقاً ، وأجمع علي حجيتها العامة والخاصة منهم ، ولا يماري في ذلك إلا فاسق أو كافر ، وقد دل علي مكانتها والاحتجاج بها القرآن والسنة .

فأما القرآن فقد وردت فيه آيات عديدة توجب طاعة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وتجعل طاعته من طاعة الله - عز وجل - كما في قوله تعالي (من يطع الرسول فقد أطاع الله)[١] ، وتدعو آية أخري إلي اتباعه كشرط لمحبة الله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)[٢] ، وتأمر ثالثة بالامتثال لأمره - صلي الله عليه وسلم - واجتناب نهيه : (وماآتاكم الرسول فخُذُوه ، ومانهاكم عنه فانتهوا)[٣] . بل إن آيات القرآن الكريم ربطت بين الإيمان بالله وبين التحاكم إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم- بحكمه قال سبحانه : (فلا وربِّك لا يؤمنون حتي يُحكِّمُوك فيما شَجَر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مِمَّا قَضَيتَ وُيسَلِّمُوا تَسليماً)[٤] . فلا خيار للمسلم إذاحدث تنازع حول أمر من الأمور أن يرده إلي الله ورسوله (فإن تَنَازَعتُم في شيء فردُّوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)[٥] . أي ردوه إلي القرآن والسنة : (وماكان لمُؤمن ولا مؤمنةٍ إذا

---

(١) سورة النساء : ٤ / ٨٠ .
(٢) سورة آل عمران : ٣ / ٣١ .
(٣) سورة الحشر : ٥٩ / ٧ .
(٤) سورة النساء : ٦٥/٤
(٥) سورة النساء : ٥٩/٤

قضي اللهُ ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيَرَةُ من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مُبيناً)[١] . وحذر الله تعالي من مخالفة أمره - صلي الله عليه وسلم - فقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[٢] . وآيات أخري كثيرة .

إن طاعة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - والتحاكم إلي سنته فريضة مفروضة من الله ذاته لأنه - صلي الله عليه وسلم - مبلغ عن ربه ، ومبين لكتابه قال تعالي : (وأنزلنا إليك الذكر لتُبيّنَ للناس ماتُزِل إليهم ولعلهُم يتفكرون)[٣] وموضح للحق الذي اختلف فيه الناس كما قال سبحانه : (وماأنزلنا عليك الكتاب إلا لتُبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدي ورحمة لقوم يؤمنون)[٤] . ولقد منّ الله علي رسوله - صلي الله عليه وسلم - (بالحكمة) وهي غير الكتاب قال تعالي : (لقد من الله علي المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)[٥] وقد فسر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالي - الحكمة بالسنة وقال في ذلك : (الحكمة سنة رسول الله ... لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منّه علي خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة هنا إلا سنة رسول الله ، وذلك أنها مقرونة مع الكتاب ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم علي الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله وسنة رسوله لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به)[٦] .

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ / ٣٦ .
(٢) سورة النور : ٣٤ / ٦٣ .
(٣) سورة النحل : ١٦/ ٤٤
(٤) سورة النحل : ١٦ / ٦٤ .
(٥) سورة آل عمران : ٣ / ١٦٤ .
(٦) الرسالة : ٧٨ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر مطابع المختار الا ألاسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م وانظر أيضا : كتاب جماع العلم من الأم للشافعي كذلك : ٧/ ٢٥١ طبعة الشعب .

ويعلق ابن قيم الجوزية علي قوله تعالي : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)[١] فيقول : (فأمر تعالي بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ماأمر به علي الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان مأمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا ، بل حذف الفعل ، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول)[٢]. وقال في موضع آخر[٣] تعليقاً علي نفس الآية : (وأجمع المسلمون علي أن الرد إلي الله - سبحانه - هو الرد إلي كتابه والرد إلي الرسول - صلي الله عليه وسلم - هو الرد إليه في حضوره وحياته ، وإلي سنته في غيبته ، وبعد مماته).

ويستنبط من قوله تعالي : (ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)[٤] استنباطاً دقيقاً فيقول : فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم ، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم علي ماجاء به ورفعها عليه ، أليس هذا أولي أن يكون محبِطاً لأعمالهم ، وقال تعالي : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه علي أمر جامع لم يذهبوا حتي يستأذنوه)[٥] ، فإذا جعل من لوازم الايمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه ، فأولي أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلي قول ولا مذهب علمي إلا

---

(١) سورة النساء : ٤ / ٥٩ .

(٢ ، ٣) إعلام الموقعين : ١/ ٥٠ ، ٢٥١ تحقيق الاستاذ عبد الرحمن الوكيل مطبعة المدني (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) .

(٤) سورة الحجرات : ٤٩ / ٢ .

(٥) سورة النور : ٢٤/ ٦٢ .

بعد استئذانه ، وإذنه يعرف بدلالة ماجاء به علي أنه أذن فيه[١]) .

تلك بعض الآيات القرآنية التي توجب طاعة رسول الله ، وتحذر من مخالفة أمره وعصيانه .

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة توجب العمل بسنته بلغت حد التواتر المعنوي كمايقول الدكتور مصطفي السباعي - رحمه الله[٢] .

منها حديث معاذ بن جبل الذي ذكرناه آنفاً . ومنها حديث أبي نجيح العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه الذي يقول : صلي بنا رسول الله -صلي الله عليه وسلم - ذات يوم ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يارسول الله كأن هذه موعظة مودّع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوي الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثه بدعة ، وكل بدعة ضلالة)[٣].

ومنها حديث أبي هريرة أن النبي - صلي الله عليه وسلم قال : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصي الله)[٤] .

وروي الإمام مالك والحاكم وابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال : (تركت فيكم أمرين

---

(١) اعلام الموقعين : ١ / ٥٤ - ٥٥ .

(٢) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : ٦٧ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث رقم ٤٦٠٧ وابن ماجة في المقدمة والدارمي في المقدمة أيضا ورواه الإمام أحمد كذلك .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة : باب السمع والطاعة : ص ٥٠٧ حديث رقم ١٠٦٦ بتخريج الشيخ ناصر الدين الألباني وقد وصف الحديث بأنّ إسناده جيد وقد أخرجه مسلم من طريق أخري .

لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنتي)[١] .

وروي البخاري والحاكم عن أبي هريرة عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال : كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي قالوا : يارسول الله ومن يأبي ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي)[٢] .

وهؤلاء العصاة لرسول الله ؛ الذين يريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله يزعمون أنهم لا يريدون إلا الكتاب الكريم والتحاكم إليه وحده غاضين طرفهم عن السنة ، هؤلاء الرافضون للسنن تنبأ الرسول بهم بعين بصيرته، وكأنما كشفت له حجب الغيب فكشف سترهم وفضح طويتهم يقول عنهم : (ألا إني قد أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان علي أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وماوجدتم فيه من حرام فحرموه)[٣] . وقال أيضا : (لا ألفين أحدكم متكئا علي أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ماوجدنا في كتاب الله اتبعناه)[٤] . وكأن كتاب الله في زعم هذه الطائفة المارقة المترفة لم يوجب طاعة الرسول ، واتباع أمره ، وربط طاعة الله بطاعته . بل إن الأدهي في مذهبهم أن يستشهد الطاعنون في السنة الجافون لها بالقرآن علي طرح السنة فيقول قائلهم : إن الله قد قال : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)[٥] وقال أيضا : (مافرطنا في الكتاب من شيء)[٦] فلو كانت السنة

---

(١) انظر : موطأ الامام مالك : كتاب القدر حديث رقم ٣ وهو من بلاغاته وانظر بيان العلم : ٢/ ١٨٠ وإعلام الموقعين لابن القيم : ٢/٢١٤ .

(٢) أحاديث أخري في السنة ومكانتها للدكتور السباعي ٦٧-٦٨ وانظر أيضا : أصول التشريع الاسلامي لأستاذنا المرحوم علي حسب الله ٣٣-٣٤ الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ القاهرة

(٣) رواه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب في كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث رقم ٤٦٠٤ ورواه الدارمي كذلك .

(٤) رواه أبو داود في كتاب السنة في الموضع السابق نفسه حديث رقم ٤٦٠٥ وفي كتاب الامارة ورواه الترمذي في كتاب العلم وابن ماجه في المقدمة كذلك وابن القيم في إعلام الموقعين : ٢ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٥) سورة النحل : ١٦ / ٨٩ .

(٦) سورة الأنعام : ٦ / ٣٨ .

حجة لما وصف الكتاب نفسه بأنه تبيان كل شيء ولا فرط في شيء

وهؤلاء فضلا عن إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعضه قد جهلوا معني الآيتين جهلا مركبا فإن القرآن الكريم كله حق لا يضرب بعضه بعضا ، فإذا كان تبيانا لكل شيء ، ولم يفرط في شيء ، فإنما المراد من ذلك - والله أعلم بمراده - أنه قد حوي أصول الأحكام ، والأسس العامة ، والمبادىء الكلية في أمور الدين والدنيا ، ثم أمر رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ببيان ذلك وتفصيله كما قال تعالي : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) أو : أن القرآن الكريم قد حوي أصول الدين وقواعد الأحكام العامة ونص علي بعضها بصراحة ، وترك بيان بعضها الآخر لرسول الله - صلي الله عليه وسلم - ومادام الله قد أرسل رسوله ليبين للناس أحكام دينهم ، وأوجب عليهم اتباعه كان بيانه للأحكام بياناً للقرآن[1] .

وقد يكون المراد من قوله تعالي : (تبياناً لكل شيء) أن القرآن بيان لأمور الدين إما بطريق النص بالقرآن ، وإما بطريق الاحالة علي السنة ، وإلا لتناقضت هذه الآية مع قوله تعالي (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) وهذا المعني بعينه هو المراد من قوله تعالي (مافرطنا في الكتاب من شيء) وقد أمر القرآن بامتثال ماجاءنا من الرسول - صلي الله عليه وسلم - من أمر أو نهي قال تعالي : (وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)[2] .

إن الله فرض علينا في القرآن الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك وبينته السنة وحددت كيفيته ، فالصلاة مثلاً كيف تؤدي دون الرجوع إلي رسول الله وسنته التي بينت عددها ومواقيتها وأركانها وشروطها وكيفيتها ؟ وكيف تقدر الزكاة ؟

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفي السباعي ، ١٦٧ وانظر مناقشته لشبهات منكرى حجية السنة قديماً وحديثاً من ص ١٥٣-١٧٩ وانظر أيضاً : (الأم) للامام الشافعي كتاب جماع العلم منه : ٧ : ٢٥٠ طبعة الشعب وفيه يناظر بعض منكري السنة قديماً وانظر الكفاية للخطيب البغدادي ٤٥ - ٤٩ مطبعة السعادة الطبعة الأولي .

(٢) انظر : دفاع عن السنة للأستاذ محمد أبو زهو : ص ٢٣ مطبعة الأوقاف- ١٩٧٠ م .

وعلي أي أساس يكون مقدارها ؟

سأل رجل عمران بن حصين ألا يحدثهم إلا بكتاب الله عز وجل ولا يحدثهم عن غيره فقال له : إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلوات والزكاة ونحو هذا ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسّراً ؟ كتاب الله قد أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك[١] .

وقيل لمطرف بن عبدالله بن الشخير[٢] نفس السؤال فأجاب السائل : والله مانريد بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منّا[٣]. أي بسنة رسول الله أعلم الناس به .

وقال علي - رضي الله عنه - لعبد الله بن عباس حينما بعثه إلي الخوارج : (لا تخاصمهم بالقرآن فإنه حَمّالٌ ذو وجوه ، ولكن حاججهم بالسنة فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً) . وقد حاور علي نفسه بعض الخوارج مستنداً إلي السنة حين ذهبوا إلي أن مرتكب الكبيرة كافر مستدلين بقوله تعالي عقب الأمر بالحج (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)[٤] . وقال لهم : (وقد علمتم أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - رجم الزاني المحصن ، ثم صلي عليه ، ثم ورثه أهله ، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله ،وقطع (يعني يد السارق) وجلد الزاني غير المحصن ، ثم قسم عليهما من الفيء ، ونكحا المسلمات فأخذهم رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بذنوبهم وأقام حق الله فيهم ، ولم يمنع سهمهم من الإسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله)[٥] .

---

(١) انظر الموافقات الشاطبي : ٤ / ٢٦ طبعة دار الفكر العربي .

(٢) هو من كبار التابعين الثقاة توفي سنة ٨٧ هـ بالبصرة .

(٣) المصدر السابق . الموضع نفسه .

(٤) سورة آل عمران : ٣ / ٩٧ .

(٥) انظر أصول التشريع الاسلامي لأستاذنا المرحوم علي حسب الله : ٣٥ - ٣٦ طبعة دار المعارف الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .

منزلتها التشريعية من القرآن :

السنة - إذن - مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقرآن ، باعتبارها وحيا من الله تعالي بدليل قوله تعالي (وماينطق عن الهوي إن هو إلا وحي يوحي)[١]. إلا أنهما يتفارقان من حيث أن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به بخلاف الحديث كما يقول أبو البقاء في كلياته[٢]، والقرآن أيضاً كلام الله تعالي ، المتعبد بتلاوته المعجز ببلاغته ، القطعي في ثبوته لتواتره بالنقل إلينا ، الموحي به بلفظه ومعناه ، فكان لذلك الأصل الأول في الشريعة ، وتلته السنة لأنها بيان له ، والبيان مؤخر عن المبين كما يقولون .

وقد قسم العلماء السنة بالنسبة لما ورد في القرآن ثلاثة أنواع [٣] : -

النوع الأول :

السنة الموافقة للقرآن الكريم ، المطابقة لما أمر به ، أو نهي عنه كالأحاديث الموجبة للصلاة ، والزكاة والصوم والحج ، والمحرمة للزنا والقذف والسرقة والرياء وهذا من باب توارد الأدلة المؤكدة للحكم الواحد ، فيكون قد استمد مصدره من جهتين : القرآن والسنة .

---

(١) سورة النجم : ٩٣ / ٤٠٣ .

(٢) انظر : كليات أبي البقاء : ٢٨٨ المطبعة الأميرية الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ وأبو البقاء أيوب بن موسي الحسيني من قضاة الحنفية بالقدس توفي سنة ١٠٩٣ هـ

(٣) انظر في ذلك : الرسالة للإمام الشافعي : ٩١ - ٩٣ تحقيق الشيخ أحمد شاكر- طبعة المختار الاسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م وإعلام الموقعين لابن القيم :٢/٣١٤- ٣٤٠ وأصول التشريع الاسلامي للاستاذ المرحوم علي حسب الله : ٣٤ - ٣٩ والفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي لمحمد الحجوي الثعالبي ١/٤٤-٤٩ تحقيق الاستاذ عبدالعزيز القاري، طبع دار مصر للطباعة والسنة للدكتور السباعي:٢٢٣ - ٤٣٣ .

النوع الثاني :

السنة المفسرة للكتاب ، المبينة للمراد منه ، وهذا ماأشار إليه القرآن في قوله تعالي : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) وهذا النوع ينقسم إلي أقسام :-

أ) تفصيل مجمله :

ومن ذلك أن الله أمرنا في كتابه بصوم رمضان إجمالاً، فبينت السنة أن المراد الشهر العربي الذي يكون ثلاثين ، ويكون تسعاً وعشرين ، وأنه يجب الصوم لرؤية الهلال . والإفطار لرؤيته ، وفصلت شروط الصوم المقبول ومتي تجب الكفارة أو القضاء لمن أفطر عامداً أو غير عامد وغير ذلك .

وأوجب الله علينا الحج لمن استطاع إليه سبيلا وذكر القرآن أركانه ؛كالاحرام والوقوف بعرفة والسعي والطواف وغير ذلك وجاءت السنة فبينت كيفية الاحرام وممنوعاته وحدود عرفة ، ووقت الوقوف فيه وكيفية السعي والطواف وعدد الأشواط إلي غير ذلك مما أشار إليه الرسول إجمالا في قوله - صلي الله عليه وسلم - : " خذوا عني مناسككم "[1] . ويندرج تحت هذا مابسطته السنة لمختصر القرآن كما ورد في قصة الثلاثة الذين تخلفوا ، فقد بسطتها كتب السنة وفصلت الأمر فيها .

ب) تقييد مطلقه :

فإن قوله تعالي في قطع يد السارق (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[2]) مطلق قيدته السنة النبوية بأن يكون مقدار السرقة يبلغ نصاباً ، وأن يكون من حرز وألا تكون السرقة عنوة واغتصابا وغير ذلك ، واليد مطلقة في الآية لأنها تطلق علي الكف وعلي الساعد وعلي الذراع فقيدت السنة الفعلية القطع برسغ اليد

---

(١) رواه مسلم عن جابر .

(٢) سورة المائدة : ٥ / ٣٨ .

اليمني في المرة الأولي وقد (أتي بسارق فقطع يده من مفصل الكف)[١]، ويقطع رجل السارق في المرة الثانية[٢].

وأمرنا الله تعالي بالطواف مطلقاً في قوله تعالي (وليطوفوا بالبيت العتيق)[٣] وقيدته السنة العملية بالطهارة ، وذكرت الوصية مطلقا في الكتاب (من بعد وصية يوصي بها أو دين)[٤] فقيدتها السنة بالثلث ، والثلث كبير أو كثير ، كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم[٥] .

جـ) تخصيص عامه :

فقد يرد في القرآن أمراً عاماً يشمل جميع أفراده فتخصص السنة هذا العموم كقله تعالي (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[٦] فإن عمومها الذي تضمنه (ما) وراء ذلكم يقتضي جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها لأنه لم يذكر في المحرمات من قبل ، ولكن السنة خصصت هذا العموم لقوله صلي الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها ، ولا علي ابنة أخيها ، ولا علي ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وبقوله - صلي الله عليه وسلم - (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

ومن ذلك أيضا تخصيص السنة لعموم قوله تعالي (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٧].فالآية تقرر حق الأولاد في أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم لكن السنة تخرج الولد القاتل ، والكافر، من الميراث فقدقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل)[٨]، وتقصر الأصل المورث علي غير الأنبياء

---

(١) رواه الدارقطني .
(٢)انظر إعلام الموقعين ٢ / ٣١٦ .
(٣) سورة الحج : ٢٢ / ٢٩ .
(٤) سورة النساء : ٤ / ١١ ، ١٢ .
(٥) انظر صحيح مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث حديث رقم ٧ .
(٦) سورة النساء : ٤ / ٢٤ .
(٧) سورة النساء : ٤ / ١١ .
(٨) سنن الترمذي في كتاب الفرائض باب ١٧ وسنن ابن ماجه في كتاب الديات باب ١٤ وكتاب الفرائض باب١٨ وأخرجه أيضاً الامام مالك وأحمد وغيرهما

كما قال - عليه الصلاة والسلام -: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)[١].

د) توضيح مشكله :

فقد وضحت السنة أن الظلم المذكور في قوله تعالي (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلمٍ أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)[٢] ، وهو الشرك.فحين شق الأمر علي الصحابة لما نزلت هذه الآية قالت أصحابه : وأيّنا لم يظلم ؟ فنزلت (إن الشركَ لظُلم عظيم)[٣].

ومن ذلك أن السنة قد أوضحت اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله كما جاء في الكتاب بأنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم[٤] .

وفسرت السنة قوله تعالي (ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة)[٥] بأنها النخلة[٦] وقوله تعالي : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)[٧] . أن ذلك في القبر حين يسأل المؤمن[٨] .

---

(١) ذكره مسلم في كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٤٨ وهذا لفظه بدون نحن معاشر الأنبياء . ، وذكره البخاري في كتاب المغازي باب ١٤ حديث رقم ٤٠٣٦ وفي مواضع أخري كثيرة وأخرجه غيرهم أيضا .

(٢) سورة الأنعام : ٦ / ٨٢ .

(٣) سورة لقمان : ٣١ / ١٣ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسير سورة التوبة : ٢ / ٣٤٨ ، طبعة الحلبي وأخرجه عن الامام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم .

(٥) سورة ابراهيم : ١٤ / ٢٤ .

(٦) كتاب التفسير من صحيح البخاري تفسير سورة ابراهيم حديث رقم ٤٦٩٨ .

(٧) سورة ابراهيم : ١٤ / ٢٧ .

(٨) كتاب التفسير من صحيح البخاري تفسير سورة إبراهيم حديث رقم ٤٦٩٩ .

النوع الثالث :

السنة التي أوجبت حكماً جديداً سكت عنه القرآن أو حرمت شيئاً سكت عن تحريمه : وهذا النوع نظر إليه جمهور العلماء ومنهم ابن القيم[١]علي أنه تشريع مبتدأ من النبي - صلي الله عليه وسلم - تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته وليس هذا تقديما لها علي كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ولو كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معني ، وسقطت طاعته المختصة به ، وأنه إذا لم تجب إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة يختص به ، وقد قال تعالي : (من يُطِعِ الرسولَ فَقَد أطاعَ الله)[٢] .

وضرب أمثلة كثيرة لذلك منها : حديث تحريم المرأة علي عمتها وعلي خالتها ، وحديث التحريم بالرضاعة لكل مايحرم من النسب ، وحديث منع الحائض من الصوم والصلاة . وحديث وجوب الكفارة علي من جامع في نهار رمضان وغير ذلك كثير ثم قال : (ولو تتبعنا هذا لطال جداً . فسنن رسول الله- صلي الله عليه وسلم - أَجَلُّ في صدورنا وأعظم وأفرض علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائدة علي مافي القرآن بل علي الرأس والعينين)[٣] .

فهي إذن أحكام زائدة مستقلة عن الكتاب يجب الالتزام بها لأنها صادرة عن رسول الله المبلغ عن ربه ، الذي لا ينطق عن الهوي ، الحريص علي إرساء الحق وتثبيت الشرع ، وقد دلت أحاديث كثيرة علي أن في السنة ماليس في الكتاب : كحديث معاذ بن جبل ، وحديث " ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه "، وغير

---

(١) إعلام الموقعين : ٢ / ٢١٤ .

(٢) سورة النساء : ٤ / ٢٤ .

(٣) إعلام الموقعين : ٢ / ٣١٦ .

ذلك مما يوجب الأخذ بما في السنة من الأحكام التي لم ترد في كتاب الله[١] .

ورأي علماء آخرون منهم الإمام الشاطبي[٢] أن السنة لا تأتي إلا بما له أصل في الكتاب ، فالنوعان السابقان (الموافق للقرآن) و (المبين لما فيه) كتفصيل مجمله وتقييد مطلقه ، وتخصيص عامه ، وتوضيح مشكله . أحدهما مؤكد لما فيه ، والآخر توضيح للمراد منه ، أما السنن التي قالوا عنها إنها زائدة فالحقوها إما بأصل خفي إلحاقه به ، وإما بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه فحديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها له أصل في القرآن الكريم قاس الرسول عليه وهو الجمع بين الأختين قال تعالي في المحرمات : (وأن تجمعوا بين الأختين) ، ولذلك أبان - صلي الله عليه وسلم - عن المصلحة في هذا الالحاق بالأصل فقال : (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) .

ومن ذلك أيضاً منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها[٣] فإنه ألحق بأصل في القرآن وهو قوله تعالي : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)[٤] . وبين الرسول المصلحة في ذلك فقال - صلي الله عليه وسلم : (أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه)[٥] .

ومن الأمثلة التي ساقوها لما ألحق فيه الفرع بأحد أصلين يتجاذبانه اشتباه وجه الحل أو الحرمة في الحمر الأهلية ، وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع ، فهل هي من الطيبات التي أباحها الله فتؤكل ؟ أم من الخبائث فتحرم ؟

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : الموافقات للشاطبي : ٤ / ١٢ - ١٧ طبعة دار الفكر العربي .

(٢) انظر : المصدر السابق : ٤ / ٣٢ - ٣٣ وانظر الرد علي رأي جمهور العلماء في نفس الجزء ١٩ - ٢٤ .

(٣) انظر : صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

(٤) سورة النساء : ٤ / ٢٩ .

(٥) انظر : صحيح البخاري : كتاب البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة حديث رقم ١٢٩٨ .

فجاءت السنة برفع الاشتباه ، ورجحت أحد الأصلين فنهت عن أكل الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وأباحت من جانب آخر أكل الضب والأرنب ، وأشباهها ، فألحقت بأصل الطيبات[١] .

والمتأمل في وجهة نظر الفريقين يري أنهما متفقان علي أن السنة قد تضمنت أحكاماً جديدة ليست في القرآن ، ولم ينص عليها ، ولم يصرح بها، ولكنهم اختلفوا في استقلالية هذه الأحكام عن القرآن أو عدم استقلاليتها فبعضهم يري أنها مستقلة بهذه الأحكام الزائدة عنه ، ومشرعة ابتداء لها ، ويري الآخرون أنها ليست كذلك ، وأنها مرتبطة بالقرآن ، وأن كل حكم جاء في السنة من هذا النوع له أصل في القرآن يلحق به ، أو أصلان يتجاذبانه فيلحق بأحدهما .

ونري كما يقول الدكتور مصطفي السباعي - رحمه الله - أنه خلاف لفظي لا طائل تحته ، مادام كلا الفريقين يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن صراحة[٢] .

ولكن هذا الخلاف اللفظي تحول إلي نزاع حقيقي إذا كانت السنن الزائدة علي مادل عليه الكتاب مُغيِّرة لحكمه ، فالسنن الزائدة قد تكون بياناً له ، أو منشئة لحكم سكت عنه القرآن ، وهذان لا خلاف فيهما ، ولكن الخلاف في السنن المغيّرة لحكم ورد في الكتاب .

أما الحنفية فقالوا : إن كان الحديث متواتراً أو مشهوراً وهو مقارن للنص القرآني ومتصل به بينه وخصصه ، وإن لم يكن مقارناً له ولا متصلاً به نسخه وإن كان الحديث خبر آحاد فإنه لا يجوز العمل به ولا النسخ ، ولا التخصيص إلا إذا كان

---

(١) انظر في ذلك : الموافقات للشاطبي : ٤/ ٣٣ - ٣٤ ، وأصول التشريع الاسلامي لأستاذنا الشيخ علي حسب الله :٣٧ -٣٨ .

(٢) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ٤٣٢ - ٤٣٣ .

عام الكتاب قد خص قبل بقطعي حتي صار بذلك التخصيص ظنياً[١] .

أما جمهور العلماء فيعتبرون السنة الزائدة المغيرة لحكم قرآني بياناً لآيات الكتاب يجب العمل بها ، ولها قوة تخصيص عام الكتاب سواء كانت متواترة أو أخبار آحاد[٢] .

وثمرة هذا الخلاف تتضح في هذين المثلين : فإن المسلم إذا ترك التسمية عمدا عند الذبح فإن الذبيحة لا تحل له عند الحنفية لعموم قوله تعالي : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[٣] . إذ لم يخصصوا عموم الآية بقوله - صلي الله عليه وسلم : (المسلم يذبح علي اسم الله سمي ، أو لم يسم) لأن الآية قطعية في ثبوتها ، وفي دلالة العام علي أفراده فيها ، والحديث ظني الثبوت وإن كان قطعي الدلالة[٤] .

وورد في السنة حديث رسول الله - صلي الله عليه وسلم - في شأن عقوبة الزاني غير المحصن (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)[٥]. فالآية القرآنية التي تعرضت لهذا الحكم نصت علي الجلد فقط دون النفي سنة قال تعالي : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة)[٦] فرفض الحنفية هذه الزيادة[٧] لأنها

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري : ص ١٨٧ الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م مطبعة دار الاتحاد العربي .

(٢) انظر في ذلك : إعلام الموقعين لابن القيم : ٢ / ٣١٧ - ٣٤٨ وقد رد ابن القيم علي رأي الحنفية ، وأبان بأمثلة كثيرة عن تهافت آرائهم .

(٣) سورة الأنعام : ٦ / ١٢١ .

(٤) أنظر أصول التشريع الإسلامي ٢١٥ .

(٥) رواه الأئمة الستة والامام مالك في الموطأ والدارمي وهو عند معظمهم في كتاب الحدود واللفظ المثبت لفظ مسلم في حد الزنا من كتاب الحدود حديث رقم ١١ .

(٦) سورة النور : ٢٤ / ٢ .

(٧) لم يأخذ المالكية بتغريب المرأة لأن أحاديث أخري نهت عن سفرها بلا محرم ، وإذا غرب معها محرم كان ذلك عقوبة له دون جريمة إقترفها (ولا تزر وازرة وزر أخري) .

رويت بخبر آحاد ولا يجوز الزيادة علي مافي القرآن من أحكام ، وان كان يجوز لولي الأمر أن يعتد بها في بعض الحالات إذا تحققت مصلحة راجحة في ذلك[١] .

وقد صور أبو جعفر الطحاوي رأي الحنفية فقال[٢] : (حد البكر إذا زني جلد مائة ولا نفي عليه مع الجلد ، إلا أن يري الامام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه إلي حيث أحب كما ينفي الدعار وغير الزناة) أي أن النفي ليس حكماً ملزماً عندهم .

وقد انتصر ابن القيم - رحمه الله - لرأي الجمهور وأطال في ذلك ، وضرب أمثلة عديدة لتناقضات الحنفية ، وأنهم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلوه حين قبلوا أحاديث في نفس الدرجة من الصحة التي ردوها أو أقل منها ، لقد قبلوا مثلاً خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي ، هو اعتقاد كون الصلاة هي جميع الواجب ، ورفع التأثيم بالاقتصار عليها وإجزاء الاتيان في التعبد بفريضة الصلاة والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة علي مافي القرآن ..... والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته وقبول قوله في هذه[٣] .

فإذا كانت السنة قد تضمنت أحكاما زائدة مغايرة لحكم في الكتاب وهي موثقة صحت نسبتها إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وجب العمل بها متواترة كانت أو مشهورة أو أخبار آحاد لأنها بيان للقرآن .

وقد ذكر الامام الشافعي - رضي الله عنه - أنه لم يحفظ عن فقهاء المسلمين

---

(١) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام : ٥ / ٢٤٣ مطبعة مصطفي الحلبي الطبعة الأولي ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ م : في الحديث النبوي لزميلنا الدكتور أحمد يوسف ٣١ - ٣٢ ، مطبعة المدني ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣٥ طبعة الأنوار المحمدية .

(٣) إنظر : إعلام الموقعين : ٢ / ٣٢٠ .

أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد[١] ثم قال مفرقا بين حجية المتواتر أو خبر العامة وبين حجية الآحاد أو خبر الخاصة كما يقول : أما ماكان نصّ كتاب بيِّن أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحد منهما ، ومن امتنع من قبوله استتيب .

فأما ماكان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد ، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتي لا يكون لهم ردّ ماكان منصوصا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله .

ولو شك في هذا شاك لم نقل له : تب ، وقلنا : ليس لك - إنْ كنت عالماً - أن تشك ،كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول وإنْ أمكن فيهم الغلط ، ولكن تقضي بذلك علي الظاهر من صدقهم ، والله ولي ماغاب عنك منهم)[٢] .

فالحجة قائمة في المتواتر ، ولا عذر لأحد في عدم قبوله ، ومن رده أو شك فيه فكأنه شك في القرآن ، ويجب أن يستتاب .

وأما خبر الآحاد أو خبر الخاصة فالحجة فيه قائمة كذلك ، ويجب العمل به إلا أنّ درجته أقل من رتبة الكتاب والمتواتر ، وهو محتمل للتأويل فإن كان تأويلاً سائغاً في الجملة فإنه يعذر . قال ابن تيمية في مجموع فتاويه[٣]. (إذا وجب لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه) وضرب أمثلة عديدة لهذا التأويل[٤] .

---

(١) انظر : الرسالة : ٤ / ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٢) المصدر السابق : ٤ / ٤٦٠ - ٤٦١ .

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢٠ / ٢٣٢ جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن النجدي وولده محمد طبعة إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .

(٤) انظرها في المصدر السابق : ٢٠ / ٢٦٣ - ٢٦٩ وهذا جزء من الرسالة المسماة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) والتي استغرقت في هذا الجزء حوالي ستين صفحة من ٢٣١ إلي ٢٩٣ .

فإذا لم يكن للعالم تأويل مستساغ ، فبأي وجه ترد السنة الصحيحة ويبطل عملها ؟ إن إبطالها - علي هذا الوجه الذي لا عذر فيه مقبول ، ولا بتأويل مستساغ - يعد مخالفة لأمر القرآن نفسه إذ فرض علينا طاعة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : (وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)[1] وحذرنا من عصيانه ومخالفة أمره : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[2] فتجتمع بهذا الابطال - حينئذ - مخالفتان للقرآن والسنة معاً . نعوذ بالله من مخالفتهما ، ونسأله العون علي الالتزام بهما ، والقيام بأمرهما .

***

(٢) سورة الحشر : ٥٩ / ٧ .

(٣) سورة النور : ٢٤ / ٦٣ .

obeikandl.com